

دولة رئيس مجلس النواب
الأستاذ نبيه بري المحترم

الموضوع: اقتراح قانون معجل يرمي إلى تعليق المهل القانونية والقضائية والعقدية

المرجع: = المادة ١٨ من الدستور

- المادة ١٠١ من النظام الداخلي لمجلس النواب

نودعكم ربطاً اقتراح قانون معجل يرمي إلى تعليق المهل القانونية والقضائية والعقدية من تاريخ الثامن من تشرين الأول ٢٠٢٣ ولغاية الحادي والثلاثين من آذار ٢٠٢٥، مع أسبابه الموجبة.

ونتمنى عليكم إعطاءه مجراه القانوني.

بيروت في ١٢ تموز ٢٠٢٤

النائب

إبراهيم كنعان

اقتراح قانون معجل

يرمي إلى

تعليق المهل القانونية والقضائية والعقدية

المادة الأولى: مع مراعاة أحكام القوانين الخاصة التي مددت بموجبها أحكام تعليق بعض المهل إلى آجال تتجاوز المهلة المحددة بموجب هذا القانون، يُعلّق حكماً، بين تاريخ ٨ تشرين الأول ٢٠٢٣ و ٣١ آذار ٢٠٢٥ ضمناً، سريان جميع المهل القانونية والقضائية والعقدية الممنوحة لأشخاص الحقين العام والخاص بهدف ممارسة الحقوق على أنواعها، سواء أكانت هذه المهل شكلية أو إجرائية أو امتد أثرها إلى أساس الحق.

يشمل تعليق المهل المواد الإدارية والمدنية والتجارية، كما يشمل المهل القانونية لانعقاد الهيئات العامة العائدة للنقابات والجمعيات والتعاونيات وسائر الهيئات المنبثقة عنها.

في المواد الجزائية، تعلّق المهل المقررة للمدعي الشخصي أو للمدعي عليه أو للمتهم للطعن بالدفوع الشكلية وبالأحكام والقرارات النهائية، ويستفيد من هذا التعليق المسؤول بالمال والضامن فيما يختص بالقرارات القابلة للطعن منهما.

وتعود المهل المذكورة إلى السريان مجدداً بانقضاء مهلة التعليق.

المادة الثانية: يُستثنى من أحكام التعليق:

- ١- المهل القضائية التي يتزك القانون للقاضي أن يقدرها.
- ٢- المهل الممنوحة من الإدارة أو المحددة من قبلها تبعاً لسلطتها الاستثنائية.
- ٣- مهل الإسقاط ومرور الزمن والترك وإخلاء السبيل في القضايا الجزائية، على أن تبقى المهل المحددة لممارسة الحقوق الشخصية معلقة فيها.
- ٤- جميع المهل القانونية والمهل المتعلقة بانعقاد الهيئات العامة للنقابات والتعاونيات التي تم عقدها قبل صدور هذا القانون.
- ٥- المهل المتعلقة بشؤون العائلة من نفقة ووصاية ومشاهدة وسواها.
- ٦- المهل الواردة في قانون الإجراءات الصادر بتاريخ ٢٠١٤/٥/٩ وتعديلاته.

٤٨٥

المادة الثالثة: تستمر النقابات والتعاونيات وهيئاتها العامة والتنفيذية في أعمالها لغاية انقضاء مهلة التعليق وتبقى قائمة برئيسها وأعضائها ومجالسها وهيئاتها، وتعتبر قانونية الأعمال التي تقوم بها وفقاً للأحكام المحددة في قوانينها وأنظمتها.

المادة الرابعة: للفرقاء في الاتفاقيات والعقود أن يتنازلوا عن مفعول التعليق شرط أن يكون التنازل صريحاً وخطياً.

المادة الخامسة: كل حكم مُبرم لم يُراع فيه تعليق المهل الملحوظة في هذا القانون يكون قابلاً لإعادة المحاكمة من تاريخ نفاذ هذا القانون.

المادة السادسة: يُعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

الاسباب الموجبة

شهد لبنان منذ الثامن من تشرين الأول ٢٠٢٣ أحداثاً استثنائية، اتصفت في ظروفها وحيثياتها بالخطيرة، مما حال بفعل القوة القاهرة المتأتية عنها دون ممارسة الدولة والمواطنين لحقوقهم في خلال المهل القانونية والقضائية والعقدية.

وبما أن صون حقوق المواطنين وحمايتهم، مكرس دستورياً، مما يقتضي توفير الظروف الملائمة لتمكينهم من ممارستها في كل حين.

وأسوة بما حصل في مراحل سابقة من تاريخ البلاد في ظروف مماثلة، ولاسيما مؤخراً بموجب القانون رقم ١٦٠/٢٠٢٠،

وبما أن بعض القوانين الخاصة قد مددت تعليق المهل إلى آجال تتجاوز الحادي والثلاثين من آذار ٢٠٢٥،

لذلك،

تم وضع اقتراح القانون المعجل المرفق الرامي إلى تعليق المهل القانونية والقضائية والعقدية من تاريخ الثامن من تشرين الأول ٢٠٢٣ ولغاية تاريخ ٣١ آذار ٢٠٢٥.

أملين إقراره.

